صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]. كما جاء عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة به نفسه، حتى يدفعه الذي أمر له به أحد المتصدقين»[2].

المطلب الثالث
المؤلفـــة قلوبهـــم

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدو لهم[3].

قد قسم الفقهاء (المؤلفة قلوبهم) إلى مسلمين وكفار:

أما المسلمون فهم خمسة، لعل أكثرهم تواجدًا في عصرنا الحديث: قوم دخلوا حديثًا في الإسلام، فيعطوا إعانة لهم على الثبات على الإسلام، ذلك أن الداخل في الإسلام، قد هجر دينه القديم، وضحي بما عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه[4]. وأما الكفار فهم قسمان:

١- من يرجى بعطيته إسلامه وإسلام قومه وعشيرته. وقد روى أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئًا عن الإسلام إلا أعطاه. قال: «فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثيرة، بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة»[5].

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٢) متفق عليه. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق. المجلد الرابع ص١٦٥. حديث رقم ٣. باب العاملين عليها.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق. ص٣٠١٧ - ٣٠١٨.

(٤) انظر في تفصيل هذه الأصناف. النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٩٦ - ١٩٨

(٥) رواه أحمد بإسناد صحيح. في الشوكاني: نيل الأوطار. مرجع سابق. المجلد الرابع، ص١٦٦. حديث رقم ١. باب المؤلفة قلوبهم.

٢- من يخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره، وكف شر غيره معه. فقد قال رسول الله ﷺ، عن عباس بن مرداس السلمي: «اذهبوا فاقطعوا عني لسانه» فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه[١].

ذهب الأحناف إلى سقوط هذا السهم، بإعزاز الله لدينه، وهو قول الشافعية أيضًا[٢]، بينما يري أحمد وأصحابه أن حكم المؤلفة قلوبهم باق، لم يلحقه نسخ ولا تبديل. وقال ابن العربي: «الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان الرسول ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ»[٣].

يري صاحب المنار أن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، خاصة بعد أن تحول الإسلام من موقف الهجوم إلى موقع الدفاع. فالمسلمون أولي بتأليف قلوبهم، حتى لا يصبحوا فريسة سهلة لأعدائهم[٤].

نضيف أن انتشار المد الإسلامي في بلاد الغرب يحي هذا السهم لتقوية هذه القلوب حديثة الانضمام إلى الإسلام.

المطلب الرابع
في الرقاب

الرقاب: جمع رقبة. والمراد بها في القرآن: العبد، أو الأمة. و(في الرقاب): إخراج الزكاة في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية.

يكون ذلك بطريقتين:

١- إعانة المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده، وأتفق معه على أن يقدم له مبلغًا معينًا من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه، وحريته. وعن

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠١٨ - ٣٠١٩.

(٢) رضا (محمد رشيد): تفسير القرآن الحكيم: المشهور بتفسير المنار، تعليق الشيخ محمد عبده (دار المنار، مصر، سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، ط٤) المجلد العاشر، ص٥٧٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠٢٠.

(٤) راجع رضا: تفسير المنار، المجلد العاشر، ص ٥٧٤ - ٥٧٥.